

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٤٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح لطالب التعليم المفتوح في جامعات القطر بتقديم امتحانات المقررات المتماثلة في البرامج المتماثلة في الجامعات الأخرى غير جامعته الأم وذلك بناءً على طلب يقدمه الطالب إلى منسق الجامعة الأم في الجامعة التي يرغب بتقديم امتحاناته فيها.

المادة ٢ - تسدد الجامعة الأم مبلغاً وقدره ألف ليرة سورية عن كل طالب مسجل لديها إلى الجامعة التي قدم فيها الطالب الامتحان ويمكن للجامعات أن تجري عملية التناصص فيما بينها.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة..

دمشق في ٢٠١٣/٥/٢٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

